وخلص له ملكه ما ذكر وحل فيه محل ذوي الملك الصحيح في ملكه
على السنة والسن جمع بالدرك شهر وان الثمنت ان الثمن
ثمن مثله مجسن تقول ممن يعرف ان الثمن المزبور بذل له في ذلك
ثمن مثله او فوق ذلك وان سقطه لم يضر كان فعل كان يحول على
السواد معنى يثبت الغبن فيه فيه شراء الاب لولده
اشترى فلان لولده الصغير او لاولاده الصغار في حجره فلان وفلان
وفلان على السوية بينهم والاعتدال او على نسبة كذا من فلان
جميع الملك بكذا يتصل بكذا بثمن قدره كذا احضر فلان جميع الثمن
الموصوف من مال اولاده المشتري لهم المزبور بعد ان من فيهم انهم في
ايديهم فلانة او من غلة املاكهم بكذا او من وجه كذا وقبضه
منه البائع المذكور فاذا بلغت التاريخ فلقد قال ثمن
بعد صغر الابن او الاولاد وتعرف تحصيل المال لهم من الوجه
المذكور وان كان الثمن المزبور بذل له من ماله وكسبه له ذكرت ذلك وقلت في فلانا
وقلت اشترى فلان لابنه الصغير في حجره بماله وكسبه
له في فور كذا البيع من فلان جميع كذا وكملت العقد الى اخره
وبعضهم يقول لابد من ابراز كذا المال ووجه لاجنبية
لتصح منه الهبة ثم يدفع للبائع فتقول عند ذكر الثمن احضر
المشتري به المذكور جميع الثمن الموصوف ووهبه لابنه المذكور وفرغ
لقبضه فلانا فقبضه المقدم فلان المذكور للولد المذكور قبضا تاما
بحاجته بتشهيره وصارت العين المذكورة بيده للولد المذكور ثم احضر
المشتري به المذكور ودفع العين المذكورة الى البائع فلان المذكور
فقبضها منه البائع المذكور قبضا تاما كما يجب بحضرة شهوده
بهذا اجوز للابتياع شراء الاب لولده من نفسه

اشترى

اشترى فلان من نفسه لولده فلان الصغير في حجره وتحت ولايته
نظره في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار التي بكذا
ونقصي في الوثيقة الى ذكر الثمن فتقول بثمن قدره كذا قبضه
فلان من مال ولده فلان المذكور المستقر له بيده وفي قبضه
والبه منه فيه واهله في ذلك محله ومحل ذوي المال في ماله
وذوي الملك الصحيح في ملكه ثم تقول شهد على البائع المبتاع
فلان المذكور بما نسب عنه وهو بحال الصحة والجواز والطوع ويزيد وفي
كذا بيع الوصي او مقدم القاضي على المحجور ان جعل القاضي له
للمقدم ذلك في عقد التقديم او كان تقديمه مطلقة
لم يستثن عليه شيئا تقول اشترى فلان من فلان
البائع على محجوره فلان المزبور الذي في كفالته بالايصاء عليه من قبل والده
او المزبور الذي في نظره بتقديمه عليه من قبل من يجب له ذلك فان كان
الايصاء او التقديم متصلا اعلاه اسم البائع الثمن اليه
ثم تقول جميع الدار او الملك الكائن بكذا ويتصل بكذا
ثم تمضي على ما تقدم وتقول قبل فصل الاشهاد وكان
امضاء الوصي او المقدم البيع بعد التسويق والانشاد في
مظان الزيادة ولم تلف زيادة على الثمن المذكور ثم تقول بعد
التاريخ وذكر الوصي ان سبب البيع على اليتيم
حاجته او وضيفه او الغبطة في الثمن الكثير او الخوف له
فرصة او خوف انهدام وليس لليتيم مال يصلح به او غير ذلك
من الوجوه مما فيه نظر للايتام ومصلحة لهم وان ثمن المشهود
معرفة السبب وان ذلك احق ما بيع عليه وان الثمن سداد لكان
اتم واحسن وان كان لليتيم وصيان فيزيد البيع عليهما

Copyright © King Saud University